بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٥) الصادر فى يوم الأربعاء ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ — ٢٠ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات بقوانين :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن جواز السماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام ١٤٠١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ ... ... ١٤٠٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١

فى شأن جواز السماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لاتقل عن ٥٠٪ من رأسمالها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لأية شركة أو منشأة أو مقاول يقوم بأعمال المقاولات فى الجمهورية العربية المتحدة أن يطلب الانضمام إلى القطاع العام بمقتضى طلب إلى وزارة الاقتصاد والخزانة خلال عشرة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ ــ يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه فى المادة السابقة اسم الشركة أو المنشأة أو المقاول ومركز نشاط العمل وأوجه هذا النشاط خلال الخمس سنوات السابقة على العمل بهذا القانون وقيمة رأس المال الفعلى وذلك فضلا عن البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والخزانة .

مادة ٣ ــ تستثنى الشركات والمنشآت والمقاولون المتقدمون بطلب الانضمام من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر وذلك إلى أن يبت فى الطلب المقدم بالانضمام قبولا أو رفضا .

مادة ٤ ــ يعين وزير الاقتصاد والخزانة مشرفا أو أكثر على الشركة أو المنشأة أو المقاول طالب الانضمام لدراسة المركز الفنى والمالى والإدارى للجهة المعين عليها . وعلى المشرف تقديم تقرير مفصل فى هذا الشأن إلى وزارة الاقتصاد والخزانة فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه العمل متضمنا رأيه فى مبدأ قبول الانضمام .

مادة ٥ ــ فى حالة الموافقة على انضمام الشركة أو المنشأة أو المقاول إلى القطاع العام يصدر قرار من رئيس الجمهورية بهذا الانضمام ونسبة حصة الدولة فى رأس مال الشركة الجديدة . وفى هذه الحالة تسرى أحكام المادتين ٤ و ٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٦ ــ يحظر تعيين أى من المشرفين المشار إليهم فى المادة ٤ فى عضوية مجلس إدارة الشركة المعين فيها قبل انقضاء ثلاث سنوات من انتهاء مهمته فيها .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد والخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون المشار إليه النص الآتى :

" ولوزير الداخلية فى أية سنة دراسية أن يستثنى طلبة الإقليم السورى من شرطى السن والطول على ألا تزيد سن الطالب فى أول أكتوبر عن خمس وعشرين سنة ميلادية وألا يقل طوله عن ١٦٥ سم " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر